انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة

د. بدر أحمد محمد عبد السلام

مدرس بقسم تاريخ القانون وفلسفته في كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة

د. بدر أحمد محمد عبد السلام

ملخص

العدة آثر من آثار إنحلال عقد الزواج، وهي تعقب كل فرقة بين الزوجين بموت أو طلاق، وقد وجبت العدة بنصوص صريحة في الفقه الإسلامي، كما أن العدة من الأنظمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، مما يدل علي أهمية الوظيفة التي تؤديها، لذا هدفت الدراسة التعمق في إنقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة، وذلك من خلال التعريف بها، ودليل مشروعيتها، وأنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل، وصولا إلي معرفة الحكمة والغاية من تشريعها، بإستخدام المنهج الإستقرائي التحليلي، وكانت أهم نتائج الدراسة: "إهتم الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة بموضوع فترة العدة للمرأة وللرجل- فترة العدة واجبة في إجمالها علي المرأة والرجل، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع- أن فترة العدة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته، أما الرجل أي زوج المعتدة يلزمه بالإنتظار فترة العدة فلا يتزوج أثناءها بأية إمرأة إذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلقها أو فسخ نكاحه، أو كانت معتدته أخت المرأة التي سيتزوج بها- لا يجوز لرجل في عصمته أربعة نسوة أن ينكح إمرأة أخري، إلا بعد أن يطلق إحداهن، وتخرج من عدتها وهي إما بوضع الحمل إن كانت من ذوات الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر".

الكلمات المفتاحية: (انقضاء- فترة العدة- المرأة- الرجل- الفقه الإسلامي- التشريعات القديمة).

Abstract:

The waiting period is more important than the consequences of the dissolution of the marriage contract, as it tracks every separation between the spouses through death or divorce. The waiting period has been mandated by explicit texts in Islamic jurisprudence, and it was also known before Islam, indicating the importance of the role it fulfills. Therefore, the study aimed to

delve into the expiration of the waiting period for women or men in Islamic jurisprudence and various ancient legislations, through defining it, proving its legitimacy, discussing the types of waiting period for women or men, and ultimately understanding the wisdom and purpose behind its legislation, using the inductive analytical method. The most important findings of the study were: "Islamic jurisprudence and various ancient legislations were concerned with the concept of the waiting period (‘iddah) for both men and women. The waiting period is mandatory for both men and women, as stated in the Quran, Sunnah, and consensus. The waiting period specifically applies to women when they are separated from their husbands either through divorce, annulment, or death. However, for men, such as a husband divorcing his fourth wife or annulling the marriage, or when the woman's brother is the man he intends to marry, he is obliged to wait during the waiting period and cannot marry any other woman during that time. It is not permissible for a man under his guardianship to have four wives without divorcing one of them, and she must complete her waiting period, which is either until the pregnancy is confirmed, three menstrual cycles, or three lunar months".

Key Words: (Expiry - Waiting period- Woman- Man- Islamic Jurisprudence- Ancient legislation)

المقدمة

إن الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، تشكل أساسا رئيسيا في بناء الأسرة والمجتمعات، ومقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة التي فيها تحقيق مصالح العباد، إذ أن الحياة الزوجية ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وبقاء الذرية، والتكاثر البشري وتحقيق العفة، والطهارة، والطمأنينة، والسكن وحفظ الأنساب، والغرائز؛ لذا كانت أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة في بناء الأسر، والحياة الزوجية والمجتمعات، وما ينتج عن الأسر من حقوق وواجبات ومسؤوليات على الأغلب شاملة ومفصلة لها؛ ليكون الناس على علم بما هو جائز وغير جائز، وما هو حلال وما هو حرام، وذلك حماية لأنفسهم من الوقوع في الحرام، أو المخالفة الشرعية، أو المحظورات.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما إن الفقه الإسلامي سن قواعد عند حدوث خلاف بين الزوجين وهي الصلح، وبعث الحكمين للتوفيق بين الطرفين وغيرها من الحلول، وبعد حدوث الطلاق سن الفقه الإسلامي قواعد وأحكام لمحاولة إنقاد الزواج من شبح الطلاق لما فيه من أضرار بليغة على أطراف الزواج والأبناء والمجتمع، وأهم قاعدة هي العدة الشرعية، أي المدة التي يقضيها كلا من الرجل أو المرأة بعد الطلاق، ولكن للأسف لم تعد تحترم هذه القاعدة في المجتمع، فأصبحت الزوجة تغادر بيت زوجها إلى بيت أهلها حتى قبل الطلاق دون النظر إلى ما يفرضه هذا الحكم الشرعي.

هذا، وقد سن الفقه الإسلامي قواعد عند حدوث إنحلال عقد الزواج عند حدوث فرقة بين الزوجين بالموت، وأهم قاعدة هي العدة الشرعية، أي المدة التي يقضيها كلا من الرجل أو المرأة بعد الوفاة.

أولا: **مشكلة الدراسة**:

تتحدد مشكلة الدراسة في إن الفرقة بين الزوجين سواء كانت بطلاق أو وفاة، لا تنتهي العلاقة الزوجية بصورة كاملة، وإنما تظل هذه العلاقة بالفرقة بعض آثار النكاح لفترة من الوقت، وهي آثار تعكس أهمية الزواج في الفقه الإسلامي خاصة وفي التشريعات المختلفة عامة، والحرص علي إستمرار النسل الصحيح، وما يجب علي الزوجين إذا تفرقامن حقوق متبادلة بينهما.

وتعتبر فترة العدة الشرعية من آثار الفرقة بين الزوجين، وقد يقع الكثيرين في المخالفات الشرعية لأحكام العدة،هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يبالغ في أحكام العدة وخاصة في أحكام، وبنفس الوقت هناك الكثير من يتساهل بعلم أو بجهل بأحكام الفقه الإسلامي وخاصة في ما يتعلق بأحكام الحداد، فضلا أن كثير من الأفراد يجهل أحكام العدد المفروضة علي الرجال، ونظرا لآهمية هذا الموضوع في الجانب الأسري وحاسسيته؛ لذا تسعي الدراسة إلي إلقاء الضوء علي إنقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة.

ثانيا: **أهمية الدراسة**:

تأتي أهمية هذه الدراسة في أن العدة حكم شرعي لكل مطلق أو مطلقة، وكل متوفي عنها زوجها أو متوفي عنه زوجته، وما من يوم إلا ويحدث حالة طلاق أو وفاة؛ لذلك يستوجب على المرأة أو الرجل معرفة أحكامها، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء والتعمق في إنقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة، وذلك من خلال التعريف بها، ودليل مشروعيتها، وأنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل، وصولا إلي معرفة الحكمة والغاية من تشريعها.

ثالثا: **أهداف الدراسة**:

أجريت الدراسة الراهنة من أجل تحقيق **هدف رئيسي** يتمثل في دراسة إنقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة، ويندرج تحت هذا الهدف الرئيسي **أهداف أخري فرعية** منها:

١. التعرف علي مفهوم فترة العدة ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة.
٢. التعرف علي أنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل.
٣. التعرف علي أسباب وجوب فترة العدة.
٤. القاء الضوء علي الحكمة والغاية من تشريعها.

رابعا: **تساؤلات الدراسة**:

١. ما مفهوم فترة العدة ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة؟
٢. ما أنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل؟
٣. ما أسباب وجوب فترة العدة؟
٤. ما الحكمة والغاية من تشريعها؟

خامسا: **منهجية الدراسة**:

تعتمد الدراسة علي المنهج الوصفي المنهج الإستقرائي التحليلي، حيث قامت الدراسة بالرجوع إلى المصادر الأصلية والمصادر المعاصرة التي تحدثت عن موضوع فترة

(ISSN: 2537 - 0758)

العدة، والحرص علي تدعيم الدراسة بالنصوص من الفقه الإسلامي، وإنطلاقا من ذلك تم الإعتماد علي أسلوب المسح المكتبي الذي يساعد علي سرد حقائق الدراسة معززة بجوانبها.

سادسا: **خطة الدراسة**:

المبحث الأول: مفهوم فترة العدة ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة.

المطلب الأول: مفهوم فترة العدة لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني: دليل مشروعية فترة العدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: دليل مشروعية فترة العدة في التشريعات المختلفة القديمة.

المبحث الثاني: أنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل.

المطلب الأول: أنواع فترة العدة للمرأة.

المطلب الثاني: أنواع فترة العدة للرجل.

المبحث الثالث: أسباب وجوب فترة العدة.

المطلب الأول: أسباب وجوب فترة العدة للمرأة.

المطلب الثاني: أسباب وجوب فترة العدة للرجل.

المبحث الرابع: الحكمة والغاية من تشريعها.

المطلب الأول: الحكمة والغاية من فترة العدة للمرأة.

المطلب الثاني: الحكمة والغاية من فترة العدة للرجال.

المبحث الأول

مفهوم فترة العدة ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة

المطلب الأول

مفهوم فترة العدة لغة وإصطلاحا

فترة العدة لغة: هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتمالها على العدد الاقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضا على المعدود يقال: عدة المرأة أيأيام اقرائها[١].

فترة العدة إصطلاحا: عرفها **الحنفية** فقالوا: "هي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها"[٢]. أو هي: "أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[٣].

وعرفها المالكية: "بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ و النكاح أو موت الزوج أو طلاقه"[٤].

وعرف الشافعية فترة العدة: "أنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها"[٥].

---

[١]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٨٢؛ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح الرازي، المركز العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٠١٣

[٢]عبد الله بن محمود الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ٢٠٠٦، ص ٢٧١.

[٣]علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٧، ص ٩١.

[٤]أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير علي مختص خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٤.

[٥]محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، مج٢، ١٤٢٨هـ، ص ٦٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما **الحنابلة عرفوا فترة العدة:** "أنها التربص المحدد شرعا، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط"[٦].

و**عرف فترة العدة العديد من الفقهاء** بأنها: "هي اسم لأجل ضرب لإنقضاء ما بقي من آثار النكاح والفراش"[٧]، وعرف **الأمام البهوتي** فترة العدة: " بأنها التربص المحدود شرعا"[٨]، ويندرج تحت هذان التعريفان عدة المرأة والرجل.

ويقصد بعدة الرجل شرعا: "تربصه مدة إنقضاء عدة من عزم علي زواجها أو نقل ملكها إليه".

ومما سبق يتضح بأن **فترة العدة هي:** "المدة المحددة شرعا التي يقتضيها كلا من المرأة والرجل بعد الفرقة بدون زواج".

المطلب الثاني

دليل مشروعية فترة العدة في الفقه الإسلامي

فترة العدة واجبة شرعا، وثبت ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ومن أدلة مشروعيتها ووجوبها ما يلي:

أولا: دليل مشروعية فترة العدة للمرأة

١. القرآن الكريم:

هناك الكثير من آيات القرآن الكريم تحث على وجوب فترة العدة للمرأة، سواء المطلقة أو متوفى عنها زوجها أو فسخ زواجها لسبب معين، ومن الآيات، **قوله تعالي:** { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا

---

[٦]عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٢٦هـ، ص ٨٨٤.

[٧]محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المختار علي الدار المختار، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ٢٠٠٤، ص ٥٢٩.

[٨]منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ١٤٢٥هـ، ص ٣٥١.

إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٩]، أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ينتظرن ويعتددن مدة {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء، الحيض.

وقوله تعالي: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[١٠]، أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته، متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا، وقوله تعالي: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[١١]، أي: بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يرج رجوعه، فإن عدتها ثلاثة أشهر، جعل لكل شهر، مقابلة حيضة، أما الصغار، اللائي لم يأتهن الحيض بعد، والبالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالآيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللائي يحضن فذكر الله عدتهن{أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أي: جميع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذ، بالأشهر ولا غيرها.

٢. **السنة النبوية الشريفة:**

وأما من السنة فقد جاء ذكر فترة العدة في أحاديث كثيرة منها: **قال رسول الله صل الله عليه وسلم:** "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث إلا علي زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[١٢].

وعن **نافع عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما، طلق إمرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره **رسول الله صل الله عليه وسلم:** "أن يراجعها، ثم يمسكها حتي

---

[٩]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

[١٠]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

[١١]القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٤.

[١٢]اخرجه: الحميدي ابن ابي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ج٤، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

تطهر، ثم تحيض عنه حيضة أخري، ثم يمهلها حتي تطهر، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبـــل أن يجامعهـا، فتلك العدة التـــي أمر الله أن تطلق بها الناس"[١٣].

وعن **سبيعة الأسلمية** رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامـر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها؛ تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك– رجل من بني عبد الدار– فقال لها: "ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر". قالت سبيعة: "فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي"، وقال ابن شهاب: "ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر"[١٤].

٣. الإجماع:

أجمعت الأمة علي وجوب فترة العدة في الجملة، وإنما إختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا علي أن قبل المسيس لا عدة عليها، **لقوله تعالي:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا[١٥]} حيث خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للأمة، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا.

---

[١٣]أخرجه: ابن حجر العسقلاني، تغلق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الاسلامي، بيروت، ج ٤، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٤٣٨.

[١٤]عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، الأندلس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٢٨٩.

[١٥]القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية ٤٩.

ثانيا: دليل مشروعية فترة العدة للرجل

١. القرآن الكريم:

هناك الكثير من آيات القرآن الكريم تحث على وجوب فترة العدة للرجل، ومن الآيات، **قوله تعالي:** {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ[١٦]} أي: ولا إثم عليكم أيها الرجال فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن، علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدَّات، ولن تصبروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس، واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سرًا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولا يُفْهَم منه أن مثلها يُرْغَبُ فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حليم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة[١٧].

٢. السنة النبوية الشريفة:

حديث **عن ابن عمر:** "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتد الرجل على امرأته أكثر من أربعة أشهر وعشر"[١٨]، وحديث **عن عائشة:** "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتد بالنساء أربعة أشهر وعشراً"[١٩]، وحديث **عن أبي هريرة:** "أن

---

[١٦]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

[١٧]محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير من تفسير الكتاب المجيد، دار ابن عاشور للنشر والتوزيع، تونس، ط٢، ١٩٨٤، ص ٤٥٠.

[١٨]ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٢٢٤.

[١٩]مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط١،١٩٨٢، ص ٧٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعتد الحامل حتى تضع، ولا المعتدة حتى تنقضي عدتها"[٢٠].

ثبت من السنة النبوية مشروعية فترة العدة للرجل، حددت السنة النبوية مدة فترة العدة للرجل بأربعة أشهر وعشرة أيام، استند العلماء في تفسيرهم على أن هذه الفترة هي نفس مدة العدة للمرأة.

٣. الإجماع:

أجمع بعض العلماء علي وجوب فترة العدة علي وجه الاجمال[٢١]، ويستند هؤلاء العلماء إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية السابق ذكرها، ويرى بعض العلماء أن عدة الرجل مستحبة وليست واجبة، ويرى بعض العلماء أيضا أن عدة الرجل ليست واجبة على الإطلاق[٢٢].

هذا، ويختلف رأي الأمة في فترة عدة الرجل بإختلاف المذهب الفقهي:

- **المذهب الحنفي:** يرى أن فترة عدة الرجل واجبة شرعاً.
- **المذهب المالكي:** يرى أن فترة عدة الرجل مستحبة وليست واجبة.
- **المذهب الشافعي:** يرى أن فترة عدة الرجل واجبة على الزوج الذي طلق زوجته طلاقًا رجعيًا.
- **المذهب الحنبلي:** يرى أن فترة عدة الرجل واجبة على الزوج الذي طلق زوجته طلاقًا رجعيًا أو بائنًا[٢٣].

---

[٢٠] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ط١،١٩٨٤، ص ٧٧٥.

[٢١] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، عالم الكتب ومنار السبيل في شرح الدليل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٣٨٧هـ، ص ٢٧٨.

[٢٢] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السعادة، ط١، ٢٠١٤، ص ٣٠٤.

[٢٣] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٢، ص ٥٧٥.

المطلب الثالث

دليل مشروعية فترة العدة في التشريعات المختلفة القديمة

إختلفت فترة العدة في التشريعات القديمة من حضارة إلي أخري، ونذكر بعض الأمثلة:

في الحضارة المصرية القديمة: تعد فترة العدة عادة إجتماعية ودينية تهدف إلي ضمان عدم إختلاط الأنساب بعد إنفصال الزوجين، وفي الحضارة المصرية القديمة، كانت فترة العدة جزءا هاما من الحياة الزوجية، وكان لها أساس مشروعية قوي، وكانت مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام[٢٤]، وكان يسمح للمرأة المطلقة بالزواج مرة أخري بعد إنتهاء فترة العدة[٢٥].

ومن الأدلة علي مشروعية فترة العدة في الحضارة المصرية القديمة:

١. **النصوص الدينية:** تشير العديد من النصوص الدينية المصرية القديمة إلي فترة العدة، مثل: "**كتاب الموتي:** يشير النص إلي أن المرأة يجب أن تبقي في حالة نقاء لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وفاة زوجها[٢٦]، و**نصوص التوابيت:** تشير النصوص إلي أن المرأة يجب أن تبقي في حالة حزن لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد وفاة زوجها"[٢٧].

٢. **النقوش واللوحات الجدارية:** تظهر العديد من النقوش واللوحات الجدارية المصرية القديمة النساء في حالة حزن بعد وفاة أزواجهن، مما يدل علي إلتزامهم بفترة العدة[٢٨].

---

[٢٤]سليم حسن، موسوعة الحضارة القديمة، دار المعارف، القاهرة، ج١، ١٩٥٩، ص ١٠٠.

[٢٥]محمد عبدالله، احكام العدة في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٥٠.

[26]Budge,E.A.Wallis.The Book of the Dead: The Papyrus of Ani.London: Kegan Paul,Trench,Trubner&Co.,1895.

[27]Faulkner,R.,O.The Ancient Egyptian Coffin Texts,Warminster: Aris&Phillips,1973.

[28]Gardiner,Alan H.Egyptian Grammary: Being an Introduction to the Study of Hieroglyphs.3rd ed.London: Oxford University Press,1957.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. **الممارسات الإجتماعية:** كانت هناك العديد من الممارسات الإجتماعية المرتبطة بفترة العدة في الحضارة المصرية القديمة، مثل: "إرتداء ملابس الحداد– الإمتناع عن الزينة– المشاركة في طقوس الحداد".

أما التشريع اليهودي: كانت فترة العدة إلزامية في الشريعة اليهودية، وكانت فترة العدة تستمر لمدة ٣ أشهر بعد وفاة الزوج، ولا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوما، ولا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة، ولا يوم العقد، وتجب العدة على المرأة عند الفرقة تحت كل الظروف حتى ولو كان الزوج غائبا، أو مسجونا...الخ.

ومن الأدلة علي مشروعية فترة العدة في التشريع اليهودي:

أ- **النصـوص الدينـية:** تشير العديد من النصوص الدينية إلي فترة العدة، مثل: **(سفر التكوين "الإصحاح ٣٨":** بعد وفاة زوجها، يجب على المرأة أن تنتظر ثلاثة أشهر قبل أن تتزوج مرة أخرى، **وسفر اللاويين " الإصحاح ١٢":** بعد ولادة طفل، يجب على المرأة أن تنتظر ٤٠ يومًا قبل أن تدخل إلى الهيكل).

ب- **النصوص القانونية:** تشير نصوص **التلمود" المشناه":** **מסכת יבמות (Yevamot):** يجب على المرأة أن تنتظر ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها قبل أن تتزوج مرة أخرى، و **הגמרא (Gemara):** يجب على المرأة أن تنتظر ٤٠ يومًا بعد ولادة طفل قبل أن تدخل إلى الهيكل.

ت- **الممارسات الاجتماعية:** كانت هناك العديد من الممارسات الإجتماعية المرتبطة بفترة العدة مثل: "أن تبقى المرأة في منزلها لمدة ٧ أيام بعد وفاة زوجها– أن ترتدي المرأة ملابس الحداد خلال فترة العدة– أن تتجنب المرأة الأنشطة الاجتماعية خلال فترة العدة"[٢٩].

وفي الشريعة المسيحية: تتطلب بعض الطوائف المسيحية إنقضاء فترة معينة بعد إنحلال الرابطة الزوجية حتى تستطيع المرأة التي أنقضت العلاقة بالنسبة لها إبرام زواج

[29] Babylonian Talmud, 1952, p. 256; The Babylonian Talmud, translated by M. A. Sabuni, 2012, p. 4000.

جديد، وتعتبر العدة مانعا من موانع الزواج عند الارثوذوكس، أما الكوثوليك والبروستانت فأنهم لم يشيروا إلى ذلك مطلقا، وعلى هذا فليست العدة عندهم مانعا من موانع الزواج.

ومن الأدلة علي مشروعية فترة العدة في الشريعة المسيحية[٣٠]:

- **العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح ٧:** "لا تحرموا بعضكم البعض إلا باتفاق، لوقت من أجل التفرغ للصلاة، ثم عودوا إلى الاجتماع معًا لئلا يجربكم الشيطان بسبب عدم انضباطكم".
- **القوانين الكنسية: القانون ١٠٨٤:** "يجب على الزوجين أن يمتنعوا عن ممارسة الجنس بعد وفاة أحد الزوجين"، **والقانون ١٠٨٥:** "يجب على الزوجين أن يمتنعوا عن ممارسة الجنس خلال فترة الحداد".
- **الممارسات الاجتماعية:** كانت هناك العديد من الممارسات الإجتماعية المرتبطة بفترة العدة مثل: "أن تبقى المرأة في منزلها لمدة ٤٠ يومًا بعد وفاة زوجها– أن ترتدي المرأة ملابس الحداد خلال فترة العدة– أن تتجنب المرأة الأنشطة الاجتماعية خلال فترة العدة".

وعرف القانون الروماني نظام العدة، حيث كان يحرم على الأرملة أن تتزوج بآخر قبل مضي عشرة أشهر، وأن ترتدي المرأة ملابس الحداد خلال فترة العدة، وأن تتجنب المرأة الأنشطة الاجتماعية خلال فترة العدة، ومن النصوص القانونية الدالة علي مشروعية فترة العدة: "**قانون الاثني عشر لوحة: اللوحة ١٠، وقانون جوستنيان: الكتاب الأول، العنوان ١٠، الفقرة ١**"[٣١].

أما **العرب قبل الإسلام** فقد كانوا يعرفون العدة في أسوأ حالاتها، فقد كانت العدة عند النساء في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فعدتها سنة كاملة، فإن المعتدة قبل الإسلام لا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا فهي عليها أن تمتنع عن كل مظهر من مظاهر الترف أو التنعم[٣٢].

---

[30] Code of Canon Law. Vatican City: Libreria Editrice Vaticana, 1983, p. 432.

[31] Digest of Justinian. Philadelphia: The University of Pennsylvania Press, 1985, p. 324.

[٣٢] احمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٩

(ISSN: 2537 - 0758)

قالت **أم سلمه رضي الله عنها:** جاءت إمرأة إلى رسول الله فقالت: " يا رسول الله إن أبنتي توفي عنها زوجها، وقد إشتكت عينها أفتكحلها ؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"، ثم قال رسول الله: "هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[٣٣].

وسئلت **زينب أبنت أبي سلمه:** وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا[٣٤] ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"[٣٥].

وقال **ابن قتيبة:** "سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي تكسر ماهية فيه من العدة، وهو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته". وقال **الخطابي:** "هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته، أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة، وهي البعرة في الحديث الشريف"[٣٦].

---

[٣٣] محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٩٦.

[٣٤] حفشا: بيتا صغيرا جدا أو بيت من شعر.

[٣٥] محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مرجع سابق ذكره، ص ٣٩٦ ؛ احمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٨، ٣٢٢.

[٣٦] محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مرجع سابق ذكره، ص ٣٩٨.

المبحث الثاني
أنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل
المطلب الأول
أنواع فترة العدة للمرأة

أعطى الفقهاء أنواع كثيرة للعدة الشرعية بالنظر إلى المرأة حائض، يائسة، حامل، مطلقة، مفسوخ عقدها، مدخول بها أو غير مدخول....الخ، إلا أن التقسيم البسيط يكون وفقا لما يلي:

أولا: فترة العدة للمرأة غير الحامل

١. **فترة العدة بالإقراء:** وتكون للمرأة التي تحيض، فهنا المطلقة تحسب فترة العدة بالإقراء، **ويقصد بالإقراء لغة:** "هو الطهر أو الحيض، أما **اصطلاحا** فقد إختلف فيه الفقهاء، **وإنقسموا إلى رأيين**[٣٧]:

أ- **الرأي الأول:** يرى هذا الرأي الذي عليه أغلب الفقهاء أن المقصود **بالإقراء:** "هو الطهر"، وإستدلوا في ذلك **بقول الله تعالـــي:** {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}[٣٨]، أي: إذا أردتم أن تطلّقوا نساءكم فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، أي: في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حَمْل ظاهر، واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن، ولا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلى أن تنقضي عدتهن، وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة والآيسة والحامل[٣٩].

---

[٣٧] رمضان علي السيد الشرنباصي، وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١١، ص ٤٨٥ وما تليها.

[٣٨] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

[٣٩] ابن رشد، بداية المجتهد ونياية المقتصد، دار ابن رجب ودار الفوائد، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤، ص ١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- **الرأي الثاني:** يرى هذا الرأي أن المقصود **بالإقراء:** "هو الحيض" وإستدلوا في ذلك **بقول الله تعالي:** {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٤٠]، أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ينتظرن ويعتددن مدة {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أي: حيض[٤١].

٢. **فترة العدة بالأشهر:** وتحسب للمرأة التي لا تحيض بسبب صغر سنها أو كبر سنها وهي اليائسة من المحيض أو بسبب مرضي، وكذا المرأة المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم طيلة السنة، فهذه الأنواع من النساء تحتسب فترة عدتهن بثلاثة شهور، فإذا إنقضت هذه المدة إنقضت فترة عدتهن مالم يكن بحمل، وهذا مصداقا لقوله تعالي: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[٤٢].

ثانيا: فترة العدة للمرأة الحامل

فترة العدة للمرأة الحامل هي وضع حملها، مصداقا **لقوله تعالي:** {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[٤٣]، أي: إنقضاء عدتهنّ أن يضعن حملهنَّ، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها إختلاف بين أهل العلم.

---

[٤٠] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

[41] http: //quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura2-aya228.html.

[٤٢] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٤.

[٤٣] المرجع السابق.

المطلب الثاني

أنواع فترة العدة للرجل

أولا: فترة عدة الرجل قبل نكاح أخت زوجته

تحد فترة عدة الرجل قبل نكاح أخت زوجته بمدة إنقضاء عدتها، لأنه لا يجوز له نكاح أخت زوجته حتي يطلقها، وتنقضي عدتها؛ لأنها ما دامت في عدتها تعد زوجة حكما، وبالتالي يجب علي زوجها إنتظار مدة وضع حملها قبل نكاح أختها، **لقوله تعالي:** {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ[٤٤]}.

ثانيا: فترة عدة الرجل قبل نكاح بنت أخت/ أخ زوجته

لا يحل لرجل نكاح بنت أخت/ أخ زوجته حتي يطلقها، وتنقضي عدتها لكيلا يجمع بينهما في عصمة واحدة؛ لأنه ما دامت زوجته في عدتها فإنها تعد في عصمته، وبالتالي عليه إنتظار إنقضاء مدة عدتها سواء كانت بوضع الحمل أم بالأقراء أم بالأشهر[٤٥].

ثالثا: فترة عدة الرجل قبل نكاح عمة/ خالة زوجته

لا يجوز لرجل نكاح عمة/ خالة زوجته إلا إذا طلقها، وإنقضت عدتها بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بالأقراء إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر إن كانت من اليائسات أو الصغيرات[٤٦]، ويجب علي الرجل إنتظار مدة إنقضاء فترة العدة قبل نكاح عمة/ خالة زوجته.

رابعا: فترة عدة الرجل قبل نكاحه علي المعتدة للأجنبي

يجب علي الرجل أن يعتد قبل عقد نكاحه علي المعتدة للأجنبي بمدة عدتها، وهي لا تخلو أما أن تكون من وفاة أو طلاق[٤٧]، فإن كانت معتدة من وفاة فعدتها أربعة

---

[٤٤] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٤.

[٤٥] بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار المنار، بيروت، ج٤، ٢٠٠٠، ص ٣١٨.

[٤٦] بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، مرجع سابق ذكره، ص ٣١٩.

[٤٧] عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

أشهروشهرا، وأما إن كانت تعتد من طلاق فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من اليأسات أو الصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر، كما سبق ذكره سابقا.

خامسا: **فترة عدة الرجل قبل عقد نكاح الأمة علي الحرة**

لا يجوز لرجل في عصمته حرة أن يتزوج أمة إلا من بعد فراق الحرة[٤٨]، وإنقضاء عدتها حتي لا يجمع بينهما في نكاح واحد؛ لأن الحرة ما دامت في عدتها فإنها تعد زوجة حكما.

سادسا: **فترة عدة الرجل قبل عقد نكاحه علي أمرأة خامسة**

لا يجوز لرجل في عصمته أربعة نسوة أن ينكح إمرأة أخري، إلا بعد أن يطلق إحداهن، وتخرج من عدتها وهي إما بوضع الحمل إن كانت من ذوات الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، كما تقدم سابقا بالتفصيل.

إلا إذا بت طلاقها، فله أن يتزوج متي يشاء؛ وذلك لما **روي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير** كانا يقولان: "في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة (طلاق لا رجعة فيه) إنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي فترة عدتها"[٤٩].

سابعاً: **فترة عدة الرجل قبل نكاح المرتدة**

لا يحل لرجل مسلم نكاح المرتدة إلا بعد رجوعها للإسلام، وإعتدادها بوضع الحمل إن كانت من ذوات الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر علي حسب وضعها، وبالتالي يجب علي الرجل الإعتداد بإنتظار إنقضاء عدتها، ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك[٥٠].

---

[٤٨] محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المختار علي الدار المختار، مرجع سابق ذكره، ص٥٢٩.

[٤٩] عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٢.

[٥٠] محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المختار علي الدار المختار، مرجع سابق ذكره، ص٥٢٩.

المبحث الثالث
أسباب وجوب فترة العدة
المطلب الأول
أسباب وجوب فترة العدة للمرأة

أن سبب وجوب فترة العدة للمرأة هو الفرقة بين الزوجين، غير أن هذه الفرقة قد تحصل بالطلاق أو التفريق أو الفسخ، وقد تحصل بوفاة الزوج، فإذا كانت بوفاة الزوج فإن العدة تجب علي الزوجة بقطع النظر عن حصول الدخول، وعدم حصوله، **لقول الله تعالـي:** {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٥١].

فالآية وردت مطلقة بإيجاب فترة العدة دون تفرقة بين تحقق الدخول وعدم تحققه، هذا فيما إذا كان عقد الزواج صحيحا، أما إذا كان فاسدا فإنه لا عدة علي المتوفي عنها زوجها، مالم يتحقق الدخول فإذا تحقق الدخول بعد العقد الفاسد، فإن علي المتوفي عنها زوجها أن تعتد عدة هي غير عدة الوفاة.

أما إذا كانت الفرقة لغير وفاة الزوج كالطلاق والتفريق والفسخ والمتاركة فإنه لا عدة علي الزوجة إذا كانت غير مدخول بها، **لقول الله تعالي:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[٥٢].

أما إذا كانت مدخولا بها حقيقة أو حكما[٥٣] فإنه تجب عليها العدة، **لقول الله تعالـي:** {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[٥٤]، وتجب فترة العدة بعد الدخول ولو كان العقد فاسدا.

---

[٥١]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

[٥٢]القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية ٤٩.

[٥٣]ذهب الشافعي في أحد قوليه إلي أن الخلوة لا توجب العدة، انظر: ابو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، اندونيسيا، ج٢، د.ت، ص ١٤٢.

[٥٤]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونخلص مما سبق إلي أن فترة العدة تجب علي هؤلاء النساء:

١. المتوفي عنها زوجها المدخول بها، وغير المدخول بها إذا كان العقد صحيحا، أما إذا كان العقد فاسدا فإنه لا فترة عدة علي المتوفي عنها زوجها قبل الدخول.
٢. المطلقة أو المفارقة لزوجها (بغير الوفاة) إذا تم الدخول حقيقة أو حكما بعد عقد صحيح.
٣. المفارقة لزوجها المدخول بها دخولا حقيقيا بعد عقد فاسد.

أما الدخول الحكمي (الخلوة) بعد عقد فاسد فلا يوجب فترة العدة[٥٥]، ولا فرق بين أن تكون الفرقة حاصلة بطلاق رجعي أو بطلاق بائن بينونة صغريأو بينونة كبري، كما أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية.

المطلب الثاني
أسباب وجوب فترة العدة للرجل

لوجوب فترة العدة للرجل أسباب عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. **إعتداد المرأة من رجل أجنبي:** فإذا كانت المرأة تعتد من رجل، فلا يجوز لأحد نكاحها إلا من بعد إنقضاء عدتها[٥٦].
٢. **حرية المرأة:** فإذا كانت المرأة حرة، فلا يجوز لزوجها إدخال أمة عليها بنكاح إلا من أن يطلقها، وتنقضي عدتها[٥٧].
٣. **نقل ملكية الإماء من رجل لأخر:** فإذا تم نقل ملكية أمة من رجل إلي آخر، فلا يجوز له أن يقربها إلا من بعد إنقضاء عدتها[٥٨].
٤. **القرابة الرحيمة بين النساء:** فإذا أراد رجل أن ينكح واحدة من القرابات الرحيمة لزوجته ممن يجوز له نكاحها، فلا يصح له ذلك حتي يطلق زوجته وتخرج من عدتها[٥٩].

---

[٥٥] وهذا ما عليه الجمهور وذهب المالكية إلي وجوب العدة، انظر: محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨، ص ٢٤٠.

[٥٦] عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٠.

[٥٧] محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المختار علي الدار المختار، مرجع سابق ذكره، ص٥٢٩.

[٥٨] محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٣٠٨هـ، ص ٣١٦.

٥. **إعتناق المرأة لدين الشرك:** فإذا كانت المرأة من المشركات، فلا يجوز لمسلم نكاحها حتي تسلم، وتخرج من عدتها[٦٠].

٦. **إرتباط الرجل بأربعة نسوة:** فإذا كان في عصمة الرجل أربعة نسوة فلا يجوز له أن ينكح أخري إلا من بعد أن يطلق إحداهن، وتنقضي عدتها[٦١].

المبحث الرابع
الحكمة والغاية من تشريعها
المطلب الأول
الحكمة والغاية من فترة العدة للمرأة

أقر الفقه الإسلامي فترة العدة للمرأة لحكم سامية منها[٦٢]:

١. إثبات براءة الرحم من الحمل علي وجه يحفظ الأنساب، ويمنع إختلاطها.

٢. بيان عظم شأن الزواج ورفع قدره، وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بإنقضاء فترة يعلم به إنحلاله.

٣. إعطاء الزوج فرصة المراجعة أثناء فترة العدة إن كان الطلاق رجعيا، وإعطاؤهما معا فرصة لإستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائنا.

٤. شرعت فترة عدة الوفاة لإظهار الحزن والأسي لوفاة الزوج، والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته.

٥. الإحتياط لحق الزوج وحق الأبناء ومصلحة الزوجة، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وبالتالي لا يسوغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنها ؛ لأنها ليست حقا خالصا له.

---

[٥٩] سعدي بن حبيب، موسوعة الاجماعفي الفقه الاسلامي، مطبعة أحياء التراث الاسلامي، قطر، ج٢، د.ت، ص ١١٤٧.

[٦٠] ابي بكر محمد بن عبدالله بن عثمان الجصاص، الاقناع لطالب الانتفاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٩١.

[٦١] محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٤.

[٦٢] شمس الدين محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ٢٠٠٠، ص١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الحكمة والغاية من فترة العدة للرجال

لإيجاب الإعتداد علي الرجال عدد من الحكم الشرعية التي تتمثل في:

١. **الحفاظ علي الأنساب:** روي أبو الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه أتي بإمرأة مجح " قريبة الولادة" علي باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها، فقالوا: نعم، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له"[٦٣].

٢. **إحترام علاقة الرحم بين النساء:** قال الله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٦٤].

٣. **إحترام العصمة القائمة بين الزوجين،** وترك فرصة لتراجع الزوجين: **قال الله تعالي:** {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[٦٥]}.

٤. **إظهار قبح الشرك وأهله:** وذلك بتحريم الإقتران بالمشركات، **قال الله تعالي:** {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}[٦٦].

٥. **الإلتزام بحدود الشرع:** وذلك بتحريم الزيادة علي أربع نساء، **قال الله تعالي:** {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[٦٧]}.

٦. **إحترام حرية المرأة:** وذلك بعدم الجمع بينها وآخري من الأماء، حيث روي عن **مالك** رضي الله عنه أنه بلغه أن **عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر** سئلا عن رجل كانت تحته إمرأه حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما[٦٨].

---

[٦٣]مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم،، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٣.

[٦٤]القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١.

[٦٥]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

[٦٦]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢١.

[٦٧]القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

[٦٨]مالك بن انس، موطأ الامام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، بيروت، ج٢، ٢٠٠١، ص ٤٢٣

الخـــاتـــمـة

أولا: نتائج الدراسة

١. إهتم الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة بموضوع فترة العدة للمرأة وللرجل، وأحكامها وحرصهم علي تطبيقها علي أرض الواقع.
٢. فترة العدة واجبة في إجمالها علي المرأة والرجل، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
٣. أن فترة العدة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته، أما الرجل أي زوج المعتدة يلزمه بالإنتظار فترة العدة فلا يتزوج أثناءها بأية إمرأة إذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلقها أو فسخ نكاحه، أو كانت معتدته أخت المرأة التي سيتزوج بها.
٤. أعطى الفقهاء أنواع كثيرة لفترة العدة بالنسبة للمرأة تتمثل في: (فترة العدة للمرأة غير الحامل وتنقسم إلي: "فترة العدة بالإقراء، فترة العدة بالأشهر"- فترة العدة للمرأة الحامل).
٥. أعطى الفقهاء أنواع كثيرة لفترة العدة بالنسبة للرجل تتمثل أبرزها في: (فترة عدة الرجل قبل نكاح أخت زوجته- فترة عدة الرجل قبل نكاح بنت أخت/ أخ زوجته- فترة عدة الرجل قبل نكاح عمة/ خالة زوجته- فترة عدة الرجل قبل نكاحه علي المعتدة للأجنبي- فترة عدة الرجل قبل عقد نكاح الأمة علي الحرة- فترة عدة الرجل قبل عقد نكاحه علي أمرأة خامسة- فترة عدة الرجل قبل نكاح المرتدة).
٦. لا يجوز لرجل في عصمته أربعة نسوة أن ينكح إمرأة أخري، إلا بعد أن يطلق إحداهن، وتخرج من عدتها وهي إما بوضع الحمل إن كانت من ذوات الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.
٧. لا يحل الجمع بين الأختين، كما لا يجوز للمرأة أن تتزوج هي بأي زوج آخر أثناء هذه العدة؛ لأنها مازالت في عصمة زوجها في عدة الطلاق الرجعي.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. يلزم الرجل مع المرأة فترة العدة، ولكن مع هذا التشابه بين المرأة المعتدة وزوجها في الإنتظار فترة العدة، أن هذه العدة للرجل هي عدة شكلية توافق عدة المرأة في الإنتظار فقط، لكي لا ننتهك أحكام شرعية أخري، وليست عدة فيزيولوجية مثل المرأة.

٩. لا يحل لرجل مسلم نكاح المرتدة إلا بعد رجوعها للإسلام، وإعتدادها بوضع الحمل إن كانت من ذوات الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر علي حسب وضعها.

١٠. الحكمة والغاية من فترة العدة تتمثل أبرزها في: " إثبات براءة الرحم من الحمل علي وجه يحفظ الأنساب، ويمنع إختلاطها – بيان عظم شأن الزواج ورفع قدره، وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بإنقضاء فترة يعلم به إنحلاله – إحترام حرية المرأة وذلك بعدم الجمع بينها وآخري من الأماء – الإحتياط لحق الزوج وحق الأبناء ومصلحة الزوجة، والقيام بحق الله الذي أوجبه.. وغيرها".

ثانيا: التوصيات

١. ترك المسلم للعادات الجاهلية من إبقاء المطلقة في ذمته، حيث كلما قربت فترة العدة من الإنتهاء راجعها زوجها، لما في ذلك إيذاء لها وتضييع لمصلحتها.

٢. الرجوع إلي أهل العلم للإستفسار عن فترة العدة بأنواعها للمرأة والرجل عند حدوث غموض لدي السائل؛ حتي لا تقع في أخطاء تؤدي إلي الحرام.

٣. عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا، من خلال الجامعات والمعاهد، ومؤسسات الإعلام.

٤. دعوة الباحثين المتخصصين لإستكمال أحكام فترة العدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة، ودراسة كل حالة علي إنفراد لحصر وجمع الأحكام المتعلقة بها سواء في الفقه الإسلامي أو التشريعات المختلفة القديمة.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- **الكتب السماوية**

١. القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية ٤٩.
٢. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢١.
٣. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
٤. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
٥. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٤.
٦. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
٧. القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.
٨. القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٤.
٩. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١.

- **الكتب العلمية**

١. ابن حجر العسقلاني، تغلق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الاسلامي، بيروت، ج ٤، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢. ابن رشد، بداية المجتهد ونياية المقتصد، دار ابن رجب ودار الفوائد، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤.
٣. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
٤. ابو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، اندونيسيا، ج٢، د.ت.
٥. ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. ابي بكر محمد بن عبدالله بن عثمان الجصاص، الاقناع لطالب الانتفاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٧. احمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير علي مختص خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٨. احمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٨.

٩. بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار المنار، بيروت، ج٤، ٢٠٠٠.

١٠. الحميدي ابن ابي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ج٤، ط٢، ٢٠٠٢.

١١. سعدي بن حبيب، موسوعة الاجماعفي الفقه الاسلامي، مطبعة أحياء التراث الاسلامي، قطر، ج٢، د.ت.

١٢. سليم حسن، موسوعة الحضارة القديمة، دار المعارف، القاهرة، ج١، ١٩٥٩.

١٣. عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٢٦هـ.

١٤. عبد الله بن محمود الموصلي، الأختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ٢٠٠٦.

١٥. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، عالم الكتب ومنار السبيل في شرح الدليل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٦. عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، الأندلس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت،.٢٠٠٧

١٨. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٢.
١٩. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير من تفسير الكتاب المجيد، دار ابن عاشور للنشر والتوزيع، تونس، ط٢، ١٩٨٤.
٢٠. محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية رد المختار علي الدار المختار، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ٢٠٠٤.
٢١. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح الرازي، المركز العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٢. محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨.
٢٣. محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٣٠٨هـ.
٢٤. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ط.١٩٨٤،١
٢٥. محمد عبدالله، احكام العدة في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٣.
٢٦. محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٢٧. محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٨. محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، مج٢، ١٤٢٨هـ.
٢٩. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط.١٩٨٢،١
٣٠. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ١٤٢٥هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السعادة، ط١، ٢٠١٤.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Babylonian Talmud, 1952; The Babylonian Talmud, translated by M. A. Sabuni, 2012.
2. Budge, E.A.Wallis.The Book of the Dead: The Papyrus of Ani.London: Kegan Paul, Trench, Trubner&Co., 1895.
3. Code of Canon Law. Vatican City: Libreria Editrice Vaticana, 1983.
4. Digest of Justinian. Philadelphia: The University of Pennsylvania Press, 1985.
5. Faulkner, R., O.The Ancient Egyptian Coffin Texts, Warminster: Aris&Phillips, 1973.
6. Gardiner, Alan H.Egyptian Grammary: Being an Introduction to the Study of Hieroglyphs.3rd ed.London: Oxford University Press, 1957.
7. http: //quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura2-aya228.html.